

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٢٣٥ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٨٩٥ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٨/٣/١٤٤٢هـ

## المَوْضُوعَات

قرار إداري - خدمات عامة - بلدية - امتناع عن تجزئة عداد الكهرباء - ضوابط  
إيصال الخدمات إلى العقارات غير المملوكة - ثبوت إيصال التيار الكهربائي -  
التابع تابع - تقييد النظام بتوصية - انتفاء التفويض - تدرج الأنظمة.  
مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن تجزئة عداد الكهرباء  
لمنزله - صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إيصال الخدمات للمساكن التي  
ليس لدى أصحابها صكوك شرعية أو مستندات حكومية وفق ضوابط معينة - خدمة  
تجزئة عداد الكهرباء تأتي تبعاً لخدمة إيصال التيار الكهربائي - استحقاق الأصل  
يستتبع معه استحقاق الفرع - ثبوت توافر خدمة التيار الكهربائي بمنزل المدعي، ومن  
ثم يستحق معه خدمة تجزئة العداد - عدم قبول دفع المدعى عليها بصور توصية  
المجلس البلدي بتحديد تجزئة وتقوية عداد الكهرباء، وأن المدعي استوفى الخدمة  
المستحقة؛ كون المجلس البلدي غير مفوض بتقييد قرار مجلس الوزراء المنظم للواقعة  
محل الدعوى، ولا يجوز تقييد قرار مجلس الوزراء إلا بأداة أعلى أو مساوية له - أثر  
ذلك: إلغاء القرار.

## مُسْتَدُ الحُكْمُ

- قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ، بشأن ضوابط إيصال الخدمات إلى المساكن التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ، بشأن الموافقة على إيصال الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية أو مستندات حكومية.

## الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة بتاريخ ١٤٤١/٥/٤هـ أقام وكيل المدعي هذه الدعوى طالباً الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بامتناعها عن تقوية وتجزئة العداد الكهربائي لمنزل موكله الواقع بحي المرسلات، وذكر شارحاً لأسانيد دعواه أن منزل موكله مكون من عشرين وحدة سكنية، والتيار الكهربائي لديه والذي سعته (٤٠٠) أمبير لا يتناسب مع جهد الوحدات السكنية، كما أنه عالي التكلفة، مفيداً بسبق تقدمه بمعاملة طلب تجزئة العداد الكهربائي لدى المدعى عليها برقم (٤٠٠١٢٢٦٥) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٢٢هـ، وتظلم بمعاملة رقم (٤٠٠١٢٣١٩٧)، خاتماً دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في امتناعها عن تجزئة العداد الكهربائي رقم (٦٨٨٧٠/٨٣). وبقيدها دعوى وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت النظر فيها حسبما هو مودون في محاضر الضبط، وفيها طلب المدعي إلغاء قرار المدعى

عليها المتضمن امتناعها عن استكمال تجزئة عداد التيار الكهربائي. فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت طلبه الحكم برفض الدعوى بناء على التعميم الصادر برقم (٣٠٠١٤٣٨١٣) وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٠هـ والمتضمن مناقشة آلية التعامل مع الخطابات الواردة من شركة الكهرباء المتعلقة بطلبات أصحاب العلاقة في تقوية عدادات الكهرباء للمواقع التي بدون صكوك شرعية حيث إنه تم تشكيل لجنة للدراسة والخروج بتوصياتها حيال ذلك الأمر، والتعميم المذكور قد تطرق إلى موضوع تقوية أو تجزئة التيارات الكهربائية بحد أقصى (٢٠٠) أمبير موزعة كحد أقصى إلى عدادين فقط للوحدة السكنية ولم يتطرق إلى إضافة عدادات كهرباء، والمدعي يملك عدداً سكنياً لمنزله، وبطلبه إضافة عشرين عدداً فهو يتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في التعميم، خاتماً مذكرته بطلب الحكم برفض الدعوى. ثم قدم وكيل المدعي صورة من الكروكي المساحي للموقع محل الدعوى بناء على طلب الدائرة. وفي جلسة اليوم قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء. ولصلاحية الفصل في الدعوى قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها هذا مبنيّاً على الآتي.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السلبى المتمثل في امتناعها عن استكمال إجراءات تجزئة عداد الكهرباء لمنزله الواقع بحي المرسلات؛ فإن هذه الدعوى تكون بناءً على تكييفها النظامي الصحيح من

قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية السلبية والتي تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظرها وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، التي نصت على اختصاصها بالفصل في: "ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة... ويُعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح"، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، التي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..."، واختصاص الدائرة النوعي بحسب القرارات المنظمة لهذا الشأن. وعن قبول الدعوى شكلاً، وبما أن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن استكمال إجراءات تجزئة عداد الكهرباء لمسكنه، فقد استقر الفقه والقضاء الإداري على عدم تقييد دعاوى الطعن على القرارات السلبية بأمـدٍ محدٍ؛ فإن الدعوى بهذا تكون مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، لما كان وكيل المدعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن امتناعها عن تجزئة عداد

الكهرباء، وحيث إن قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) في ١٤٢٤/٥/٧هـ قد نص على ضوابط إيصال الخدمات للمساكن التي ليس لأصحابها صكوك شرعية، وأن على جميع الجهات المسؤولة عن إيصال الخدمات ألا تنتظر في طلبات إيصال الخدمة إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية عليها أو مستندات ملكية تجيزها الدولة، والثابت للدائرة من أوراق القضية أن المدعى عليها قد قامت بإيصال التيار الكهربائي للمدعي، وبما أن طلب المدعي تجزئة العداد يأتي تبعاً لإيصال التيار الكهربائي، وإذا استحق الأصل استحق الفرع؛ نظراً لما يعانيه من زيادة في أسعار فواتير الكهرباء بسبب عدم تجزئة العداد. كما لا ينال من ذلك ما قد يثار من أن المدعي قد استوفى الخدمة المستحقة وفقاً لمرئيات اللجنة المشكلة لدراسة آلية التعامل مع الخطابات الواردة من شركة الكهرباء المتعلقة بطلبات أصحاب العلاقة لتقوية عدادات الكهرباء لمواقع بدون صكوك شرعية في اجتماع جلسة المجلس البلدي رقم (٥١) في ١٤٣٠/٥/١١هـ، حيث نصت الفقرة الثانية من مرئيات اللجنة على: "الموافقة على تقوية أو تجزئة التيار الكهربائي بحد أقصى (٢٠٠) أمبير موزعة بحد أقصى على عدادين فقط للوحدة السكنية"؛ حيث إن الثابت أن قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤) في ١٤٣٥/١٠/١٥هـ قد نص على: "الموافقة على إيصال الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية عليها، أو مستندات ملكية تجيزها الدولة مع مراعاة ما يأتي: ١- ألا تكون من المساكن المنصوص عليها في الفقرة (٦) من البند (ثانياً) من الضوابط المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ

١٤٢٤/٥/٧ هـ. ٢- ألا يعد إيصال الخدمة إلى هذه المنازل دليلاً على الملكية"، ولما كان الثابت أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه يعد هو النظام الذي يركز عليه وتسري أحكامه، ولا يجوز تقييده أو تخصيصه بغير دليل، وبما أن الثابت أن المدعي قد استحق الأصل وهو إيصال الخدمات، فإنه يستحق ما تفرع منه من طلب تجزئة أو تقوية، فضلاً عن أن الأمر بإيصال الخدمات إلى المنازل التي ليس لدى أصحابها صكوك شرعية يقتضي إيصالها إلى هذه المنازل كاملة مستوفاة، متوائمة مع عدد وحداتها السكنية، وبما أن المجلس البلدي ليس مخولاً بتقييد أو تخصيص قرار مجلس الوزراء المشار إليه، وبما أنه لا يجوز تخصيصه إلا بأداة تكون أعلى أو مساوية له وفقاً لمبدأ التدرج الهرمي النظامي؛ وعليه ونظراً لمخالفة القرار المطعون فيه للنظام، وقيامه على أسباب غير صحيحة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلغائه وبذلك تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار أمانة محافظة جدة المتضمن امتناعها عن استكمال إجراءات تجزئة عداد التيار الكهربائي لمنزل (...) الواقع في حي المرسلات بجدة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي، مع تعديل منطوقه إلى: إلغاء قرار أمانة محافظة جدة بالامتناع عن الموافقة على طلب تجزئة عداد التيار الكهربائي لمنزل (...) الواقع في حي المرسلات بمحافظة جدة.